

98829 - زوجها مريض نفسياً ويؤذني زوجته فكيف تتصرف معه ؟ وهل له حقوق ؟

السؤال

امرأة تسأل عن حق زوجها ، حيث إن زوجها مريض نفسياً ، ومحظوظ ، وهو لا يتدخل في أمور الحياة المنزلية ، ودائماً يتهمها بالإثم ، وهي بعيدة عنه ، وهو أب لـ 10 أفراد ، تزوج أولاده من دون معاونته لهم ، مما يؤدي ذلك لانفعال زوجته من هذا الأمر ، ولا تطيقه في الكلام معه .

راجبن منكم حكم الشرع في هذا الأمر ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً:

نسأل الله تعالى أن يشفي زوجك عاجلاً غير آجل ، ونسأله أن يعظم لك الأجر على صبرك وتحملك ، وهذه المصيبة التي ابتلاكم الله تعالى بها تؤجرهن عليها لو أنكم صبرتم واحتسبتم الأجر عليها .

عن صحيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَلَا يَسُدُّ ذَاكَ لَأْحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرٌ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنَّ أَصَابَتْهُ ضَرًّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) . رواه مسلم (2999).

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا حَزْنٍ وَلَا أَذى وَلَا غُمًّا حَتَّى السُّوْكَةَ يُشَاكِّهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ حَطَابِيَاهُ) . رواه البخاري (5318) ومسلم (2573).

ثانياً:

مرض زوجك إما أن يكون معه مدركاً لأفعاله وتصرفاته ، أو لا يكون مدركاً ، فإن كان مدركاً : فهو مؤاخذ بما يقول ، وبما يفعل ، ولا يحل له قذفك ، ولا التخلص عن تربية أولاده ، ويجب عليه القيام بما أوجبه الله تعالى عليه من الطاعات ، وعدم فعل ما نهاه الله تعالى عن فعله .

وفي هذه الحال يجب عليك أداء حقوقه الزوجية ، ولا يحل لك التهاون بها .

وإن كان مرضه لا يدرك معه تصرفاته وأفعاله : فقد سقط عنه التكليف ، ولا يؤاخذ بما يقول ، إلا إن تعلق فعله بحق غيره ، فلصاحب الحق أن يأخذ حقه من مال زوجك ، أو من أوليائه ، كما لو تعدد على غيره بالقتل ، أو حطم له سيارته ، أو ما يشبه ذلك من الأفعال .

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقَظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ - أو يُفِيقَ -) .

رواه أبو داود (4398) والنسائي (3432) وابن ماجه (2041) .

وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال ابن حزم - رحمه الله - :

وأما من لم يبلغ ، أو بلغ وهو لا يميز ، ولا يعقل ، أو ذهب تمييزه بعد أن بلغ مميّزاً : فهو لاء غير مخاطبين ، ولا ينفذ لهم أمر في شيء من مالهم ؛ لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلات ، - ذكر: الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يقرأ) .

”المحلى“ (200 / 7)

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

وأما العاقل فضده : المجنون الذي لا عقل له ، ومنه الرجل الكبير ، أو المرأة الكبيرة إذا بلغ به الكبر إلى حد : فقد التمييز ، وهو ما يعرف عندنا بـ ”المهذري“ : فإنه لا تجب عليه الصلاة حينئذ لعدم وجود العقل في حقه .

”مجموع الفتاوى“ (12 / السؤال الأول) .

ويينظر كلام أهل العلم في تصرفاته وأثرها في جواب السؤال رقم (73412) .

وبالنسبة لاتهامك بالإثم : فإن كنت تعنين ”الزنا“ : في حاله الثانية : لا يقع منه قذف ؛ لتخلف شرط مهم وهو العقل ، ومثله - أيضاً - لا يمكن أن يلاعن .

وفي ”موسوعة الفقهية“ (11 / 33) :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاذف : البلوغ والعقل والاختيار ، سواء أكان ذكراً أم أنثى ، حرأً أو عبداً ، مسلماً أو غير مسلم .
انتهى

والخلاصة :

إما أن تتحملني ما يجري منه إن كان غير مدرك لتصرفاته وأفعاله بسبب مرضه واحتلال عقله ، وإما أن ترفعي أمرك للقضاء الشرعي ليحكم القاضي بأهليته للبقاء لك زوجاً ، أو يحكم بفسخ النكاح .

وإن كان مدركاً لتصرفاته : إما أن تتحملني ما يجري منه ، وإما أن تطلبني منه الطلاق ، فإن أبي : فترفعين أمرك للقضاء الشرعي ليفصل بينكم .

والله أعلم